الإجماع بعد سبق الخلاف –دراسة تطبيقية–

consensus after a previous disagreement - Empirical Study

أحمد صالح دلاج[1]
جامعة أحمد دراية أدرار
مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا
ahmedsalah.delladj@univ-adrar.dz

تاريخ الوصول 2019/07/09 القبول 2020/12/14 النشر علي الخط 2021/03/15
Received 09/07/2019 Accepted 14/12/2020 Published online 15/03/2021

ملخّص:

تُعدّ مسائل الإجماع من أهم مسائل علم أصول الفقه، ومن هذه المسائل مسألة وقوع الإجماع بعد خلاف سابق، والتي يهدف هذا البحث إلى توضيحها، وذلك من خلال دراسة نماذج لأحكام وقع فيها إجماع بعد خلاف دراسةً تطبيقية، للخروج بحكم عام على حجيته وإمكانية وقوعه، وتبين من نتائج هذا البحث أنّ الإجماع بعد سبق الخلاف قد وقع، وأنه حجّة على الصحيح فقد نقله واستدل به جمع من أهل العلم من مذاهب مختلفة.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الاتفاق، الخلاف، الحجية.

Abstract:

Consensus after a previous disagreement among Muslim scholars is one of the most important consensus issues that the science of Usul Alfiqh (the principles of Islamic jurisprudence) deals with. The present empirical study explains Muslim scholars' consensus after a previous disagreement by examining examples of rulings that were unanimously accepted by Muslim scholars after being a subject of disagreement. The study aims to justify the legitimate reference to this type of consensus in Islamic law and establish its authority. It was concluded that this type of consensus is an authority as it occurred in the past and was used by Muslim scholars of different schools as an argument.

Keywords: Consensus, Agreement, Disagreement, Authentic

[1]–المؤلّف المرسل: أحمد صالح دلاج البريد الإلكتروني: ahmedsalah.delladj@univ-adrar.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ: فإنّ شريعة الإسلام تُستمد من عِدّة مصادر وأصول، أحدها الإجماع، الذي يُعدّ حُجّة شرعية متفقا عليها في الجملة، إلّا أن حجيته على مراتب فمنه القطعي، ومنه الظني، ومنه المتفق على حجيته، ومنه المختلَف، ومن هذا الأخير الإجماع الواقع بعد خلاف سابق حيث إنّ في حجيته وفي إمكان وقوعه خلافا بين أهل العلم، وقد خصّص الأصوليون له فصلا في كتبهم وأكثروا الكلام فيه وفي أنواعه، وذكروا له بعض الأمثلة، فأحببت دراسة نماذج من مسائل وقع فيها إجماع بعد خلاف سابق دراسة تطبيقية دون التعرض للشقّ النظري إلا يسيرا، لتكلم المتقدمين عليه في كتبهم من جهة، ولطول وتشعب الكلام عليه من جهة أخرى، وللمساهمة في إبراز فنّ أصول الفقه التطبيقي، فإنّ أغلب العلوم أُفردت بمصنفات تطبيقية خلا أصول الفقه، والحاجة إليه ماسّة فإنّ كثيرا من قواعد أصول الفقه لا تجد لها إلّا أمثلة افتراضية، أو أمثلة واقعية يسيرة تُتناقل بين المصنفين، ولهذا يقول صاحب المراقي[1]:

والشأن لا يُعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال

مع أنّ الناظر في المسائل الفقهية يجد كثيرا من الأمثلة لهذه القواعد.

هذا وطريقتي في دراسة هذه المسائل تبدأ بتصوير المسألة المراد دراستُها، ثم ذكر الخلاف فيها، ثم تعقيب ذلك بإيراد نصوص العلماء الذين نصّوا على وقوع الإجماع في المسألة مع ذكر مستند هذا الإجماع، وأختم كلَّ مسألة بنتيجة أحكم فيها بتحقق ثبوت الإجماع في المسألة من عدمه، وفي الأخير أجيب من خلال دراستي على إشكالية البحث: هل يمكن وقوع الإجماع بعد خلاف سابق؟ وإن أمكن فهل يُعدّ حجّة؟

المطلب الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث

في هذا المطلب أقوم بتعريف كل من الإجماع، والخلاف لغة واصطلاحا، ثم وضعِ حدّ لـ"الإجماع بعد سبق الخلاف" باعتباره علما.

الفرع الأول: تعريف الإجماع

لغة: الإجماع مصدر من أجمعَ، وله في اللغة عدة معان منها[2]:

- الاتفاق: يقال: هذا أمر مُجمَع عليه: أي مُتفَق عليه. أي اجتمعت آراؤهم عليه.

---

[1] مراقي السَعود لمبتغي الرقي والصعود: عبد الله الشنقيطي، ت: محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة – السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ – 2008م، (100).

[2] الصحاح تاج اللغة: الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ – 1987م .(1199/3)؛ تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.(463/20)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005م.(710).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العزم: يُقال أَجْمَعْتُ الأمرَ وعلى الأمرِ، إذا عزمتَ عليه
- جعْلُ الأمر جميعا بعد تفرّقه
- الإعداد
- التجفيف والإيباس
- صرّ أخلافِ الناقة
- سَوْقُ الإبل جميعا

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو الاتفاق.

اصطلاحا: تعريفات الأصوليين للإجماع تصب في مصب واحد وهو اتفاق العلماء، لكن هناك خلاف في بعض القيود في التعريف مبني على خلاف في بعض مسائل الإجماع، واخترت من هذه التعريفات تعريف ابن اللحام لأنه جامع مانع، فقد جمع في تعريفه أغلب القيود ومنع من دخول الصور التي لا تُعدّ إجماعا شرعيا، وهذا التعريف هو: « **اتِّفَاق مجتهدي عصر من هَذِه الْأمة بعد وَفَاة نَبينَا مُحَمَّد ﷺ على أَمر ديني**»[1]

شرح التعريف[2]:

(**اتفاق**): يعني الاشتراك، إمّا في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.

(**مجتهدي عصر**): يدخل اتفاق مجتهدي كلّ عصر، فإنّه إجماع؛ إذ لا يُشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كلّ الأعصار، ويخرج اتفاق بعضهم واتفاق غيرهم كالعامّة.

(**من هذه الأمّة**):يعني أمّة الإجابة، وهو احتراز من اتفاق علماء الأمم السابقة فإجماعهم ليس بحجة.

(**بعد وفاة نَبينَا مُحَمَّد ﷺ**): لأنّه لا عبرة بقول غيره في حياته ﷺ؛ فإنّ الصحابة في حياته إن اتفقوا على حكم فوافقهم ﷺ، فالعبرة بوِفاقِه لا بإجماعهم، وإن خالفهم فالحجة في قوله ﷺ.

(**على أمر ديني**): أي: يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعا، احتراز من اتفاقهم على أمر دنيوي، أو على أمر ديني لكنّه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، فإنّ ذلك ليس إجماعا شرعيا.

---

(1) المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ت: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.(74).

(2)انظر قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، (461/1)؛ المستصفى: الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، (137)؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ت: شعبان إسماعيل. مؤسسة الريّان: الطّبعة الثانية 1423هـ–2002م، (376/1).شرح تنقيح الفصول: القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ – 1973 م، (322).كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (226/3–227). شرح الكوكب المنير: ابن النجّار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م (211/2). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م، (1 / 522)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان. (196/1)، شرح مختصر الروضة: الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1407هـ/1987 م. (6/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف الخلاف

لغة: مصدر من خالَف، والمخالفة والاختلاف بمعناه، قال في المصباح المنير:" وخالفته مخالفةً وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[1]، وفي لسان العرب: "والخلاف: المضادة"[2]، لكن الراغب الأصفهاني يرى أنّ الخلاف أعم من الضد، لأن كلّ ضدّين مختلفان وليس كلّ مختلفين ضدّين[3].

اصطلاحا: الخلاف بمعناه الفقهي قريب من معناه اللغوي، فهو ضد الاتفاق، لكنه خاص بالأحكام الفقهية. وهو أعمّ من المضادة[4].

وقد عرّفه أحمد البوشيخي فقال: "تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع"[5].

والمسائل الخلافية هي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يُعتد بخلافه من العلماء"[6].

الفرع الثالث: تعريف "الإجماع بعد سبق الخلاف"، وحجيته

تعريف "الإجماع بعد سبق الخلاف"

تقدّم أنّ من معاني الإجماع في اللغة: جعْلُ الأمر جميعا بعد تفرّقه، وهو مناسب لاصطلاح الإجماع بعد سبق الخلاف باعتباره علما، وذلك أنّ المجتهدين اجتمعت آراؤهم في المسألة على حكم بعد ما كانوا مختلفين فيه. وأمّا في الاصطلاح فإنّ الإجماع بعد سبق الخلاف يدخل في تعريف الإجماع السابق ذكره، فإن الاتفاق في حدّ الإجماع السابق غير مقيّد بعدم سبق الخلاف، وصورته "بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما"[7]، ثم يُجمعوا على أحد القولين. ويمكن وضع حدّ خاص للإجماع بعد سبق الخلاف بأنّه:

" **اتِّفَاق مجتهدي هَذِه الْأمة في عصر بعد وَفَاة النبيّ ﷺ على حكم شرعي بعد اختلافهم أو اختلافِ من تقدّمهم فيه**".

(**بعد اختلافهم**): أي نفس المجمعين على الحكم، سواء استقرّ خلافُهم المتقدّم أم لم يستقرّ.

(**أو اختلاف من تقدّمهم**): وهذا إذا كان الخلاف والإجماع قد وقعا في عصرين مختلفين. ويخرج بهذا ما إذا كان الخلاف قد وقع بعد الإجماع.

(**فيه**): أي اختلافهم في الحكم الشرعي.

حجية الإجماع بعد سبق الخلاف

---

(1) المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، (178/1).

(2) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ، (808).

(3) مفردات القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، (156).

(4) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، (89).

(5) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: أبوالعباس الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م (86/1).

(6) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ – 1988 م، (198).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م، (198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء في حجية الإجماع بعد الخلاف وفي إمكانية وقوعه، والراجح أنّه يجوز وقوعه مطلقا، كما قال ابن عاصم[1]:

والاتفاق بعد الافتراق يجوز أن يقع على الإطلاق

وأنّه حجّة لأمور:

الأول: أنّه داخل في حدّ الإجماع المتقدّم.

الثاني: أنّ القاعدة الأصولية في باب الإجماع تقول: « وَصْف كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِكُلِّ مِنْ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ »[2]، فمتى أجمع مجتهدو عصر على حكم وجب اتباعه سواء كان إجماعهم مسبوقا بخلاف أم لا، فإنّ «الماضِيَ لَا يُعْتَبَرُ وَالْمُسْتَقْبِل لَا يُنْتَظَر»[3].

يُنْتَظَر»[3].

الثالث: احتجاج أهل العلم به ونقلهم له كما سيأتي معنا في المسائل.

صور "الإجماع بعد سبق الخلاف"

للخلاف السابق الإجماعَ صورتان[4]:

إحداهما: أن لا يستقر الخلاف، وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول.

الثانية: أن يستقر الخلاف ويمضيَ عليه مدة.

والصورة الثانية هي التي اختلف الأصوليون في حجية الإجماع الواقع بعدها.

2.2 المطلب الثاني: دراسة نماذج لمسائل وقع فيها إجماع بعد خلاف

أعرض في هذا المطلب ثلاث مسائل من أبواب مختلفة نُقل فيها إجماع مسبوق بخلاف قصد دراستها للتأكدّ من ثبوت الإجماع فيها، وتبيين دخول هذه الفروع تحت أصل الإجماع بعد سبق الخلاف.

المسألة الأولى: سقوط قضاء الصلاة عن الحائض

إذا حاضت المرأة فإنها تترك الصلاة حتى تطهر من حيضها فلا تجب عليها ولا تصحّ منها بإجماع، وأمّا قضاء الصلاة بعد طهرها فهذه مسألتنا.

الخلاف في المسألة:

كان سَمُرة بن جندب ﷺ يأمر النساء يقضين صلاة المحيض[5]، وترى طائفة من الخوارج أنّ على الحائض قضاء الصلاة[1].

---

[1] مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول: ابن عاصم، ت: أحمد مزيد، الدار المالكية، تونس، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2017م، (146)

[2] المستصفى: الغزالي، (150).

[3] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[4] انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ت:أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، (128).

[5] سنن أبي داود: أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، (رقم: 312).(83/1-84)، حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (رقم: 312).(120/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انعقاد الإجماع في المسألة:

نقل الإجماع على أنّ الحائض لا تقضي الصلاة جمع من أهل العلم منهم:

1. عن مَعمر عن **الزهري** (124هـ) قال: « الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» قلت: عمّن قال: «**اجتمع** الناس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد»[2].
2. قال **الترمذي** (279هـ): «وقد رُوي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامّة الفقهاء **لا اختلاف بينهم** في أنّ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[3]وقال أيضًا: « والعمل على هذا عند أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافا**، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[4].
3. قال **القاضي عبد الوهاب** (422هـ): « فأمّا دمّ الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها (...) ولأنّ ذلك **إجماع** »[5].
4. قال **ابن حزم** (456هـ): « ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها. وهذا نص **مجمع لا يختلف فيه أحد**»[6]
5. قال **ابن عبد البر** (463هـ): « **وأجمع** العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، **وأجمعوا** أيضا على أنّها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم»[7]
6. قال **القرطبي** (671هـ): « **وأجمع العلماء** على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[8].
7. قال **النووي** (676هـ): « **أجمع المسلمون** على أنّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، **وأجمعوا** على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة »[9].

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، ت:د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م، (120/2).

[2] مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، (1281)؛ وانظر الاستذكار: ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000.(239/1).

[3] سنن الترمذي: الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.(234/1).

[4] سنن الترمذي.(145/3).

[5] المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى البان، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الثانية، 1429هـ-2008م.(183).

[6] المحلى بالآثار: ابن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البدران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ-2002م. (394/1).

[7] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ت: محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى 1398هـ-1978م. (185/1).

[8] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ت: د. عبد الله التركي. مؤسّسة الرسالة. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م. (477/3).

[9] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، المطبعة المصرية بالأزهر: الطبعة الأولى 1349هـ-1930م. (26/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. قال **ابن تيمية** (728هـ): « الحائض لا يحلّ لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلا، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما **اجتمعت** عليه الأمة»[1].
9. قال **ابن جُزي** (741هـ): « ولا تقضي الصلاة **إجماعا** »[2].
10. قال **فخر الدين الزيلعي** (743هـ): « تقضي الصوم دون الصلاة (...) وعليه انعقد **الإجماع**»[3].
11. قال **ابن رجب** (759هـ): « وقد حكى غير واحد مِن الأئمة **إجماع العلماء** على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنّهم **لَم يختلفوا** في ذلك، مِنهُم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم»[4].

مستند الإجماع:

يستند هذا الإجماع إلى حديث مُعاذة، أنّ امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثمّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[5].

قولها: « ثمّ لا تؤمر بقضاء» معناه لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به[6]

الخلاصة: انعقد الإجماع على أنّ الحائض لا تقضي الصلاة، بعد خلاف سُمُرة بن جندب ﷺ

قال ابن حجر بعد ذكر خلاف سمرة ﷺ :«لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره»[7].

وأمّا الخوارج فليسوا ممن يعتدّ بخلافه.

وهذه المسألة من أقوى الأدلة على وقوع وحجية الإجماع المسبوق بخلاف.

المسألة الثانية: نسخ التطبيق في الركوع

يُسن في الركوع وضع الكفين على الركبتين مع تفريج الأصابع، وقد ثبتت هيئة أخرى عن النبي ﷺ في الركوع وهي التطبيق، وذلك بـ" أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد"[8]، لكن هل هي منسوخة أم لا؟

الخلاف في المسألة:

---

(1) شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–: ابن تيمية، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ. (457-458).

(2) القوانين الفقهية: ابن جزي .(31).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ .(56/1).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب، ت: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م. (133/2).

(5) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ. كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة،(رقم:321).(71/1)، ومسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (رقم: 335).(265/1).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي.(27/4)

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ت: محي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.(421/1).

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، 1383هـ-1963م.(114/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان عبد الله بن مسعود، والأسود، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود يطبّقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا، ورُوي عن علي ﷺ أنّه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبّقت [1]، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم [2].

وعليه فإن الخلاف وُجد في عصر الصحابة ﷺ، وكذا في عصر التابعين.

انعقاد الإجماع بعد الخلاف:

نقل الإجماع على أنّ التطبيق في الركوع منسوخ جمع من أهل العلم منهم:

1. قال الترمذي (279هـ) : « باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (...) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب»[3] (...) حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، **لا اختلاف بينهم** في ذلك، إلّا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبّقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم »[4].
2. قال **أبو بكر بن إسحاق الفقيه** (342هـ): « وليس في نِسيان[5] عبد الله بن مسعود رفعَ اليدين ما يوجب أنّ هؤلاء الصحابة ﷺ لم يروا النبي ﷺ رفَع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما **اتفق العلماء كلُّهم** على نسخه وتركه من التطبيق(...)»[6].
3. قال **ابن العربي** (543هـ): « وقد كان النّاس في صدر الإسلام يطبّقون أيديهم ويشبّكون أصابعهم ويضعونه[7] بين أفخاذهم ثمّ نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب (...) فثبت النسخ و**اتفقت** عليه الأمّة.»[8]
4. قال **ابن الملقّن** (804هـ): « باب وضع الأكف على الركب في الركوع (...) عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[1](...) إذا عرفت ذلك، **فإجماع** فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث»[2].

---

[1] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، ت: أبو حماد صغير، دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م .(3/153-154)، بتصرف.

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثانية ، 1359 هـ. (83).

[3] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، (رقم:258).(43/2)،والنسائي في سننه، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986، كتاب التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (رقم : 1034).(185/2).

[4] سنن الترمذي.(43/2).

[5] قال ابن التركماني: «وقوله (وليس في نسيان عبد الله إلى آخره) دعوى لا دليل عليها وطريق إلى معرفة أنّ ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها إلى النسيان أن يُقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء». الجوهر النقي في الرد على البيهقي: ابن التركماني، دار الفكر، 1316هـ.(80/2-81).

[6] السنن الكبرى: البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م .(116/2).

[7] كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: يضعونها.

[8] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.(60/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5.قال **السندي**(1138هـ): «قوله (فطبّقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ **بالاتفاق**»

6.قال **فخر الحسن الكنكوهي** (1315 هـ): « قال في "المجمع" التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، قلت: وهو منسوخ **بالاتفاق**»[3]

مستند الإجماع:

يستند الإجماع على نسخ التطبيق في الركوع على ما رواه البخاري ومسلم عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُما بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهانِي أَبِي، وقالَ: كُنّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينا عَلَى الرُّكَبِ»[4].

فقوله ﷺ «كُنّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ» صريح في نسخ التطبيق.

الخلاصة: ثبوت انعقاد الإجماع على نسخ التطبيق بعد وجود خلاف في عصر الصحابة وعصر التابعين [5].

المسألة الثالثة: تحريم الخروج على أئمة المسلمين

أجمع العلماء على تحريم الخروج على أئمة العدل، واتفقوا على جواز الخروج على الإمام الذي ظهر منه كفر بواح إذا توفرت شروط الخروج عليه، وأمّا الحاكم الظالم أو الفاسق فهذه هي المسألة التي نحن بصددها.

الخلاف في المسألة:

يرى ابن حزم أنّ الحاكم إن وقع منه شيء من الجور – وَإِن قلّ– يُكلّمْ في ذلك وَيُمنَع منه، فَإِن امتنع وراجع الحقّ فذاك وإلّا وجب خلعُه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق[6]، وأنكر على من نقل الإجماع على أنّه لا يُخرج على أئمة الجور، واستدل بقيام الحسين

---

[1] متفق عليه: البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (رقم:790).(157/1). مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (رقم:535).(380/1)

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقّن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. (150-149/7).

[3] ما يليق من حلّ اللغات وشرح المشكلات: الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي .(62).

[4] سبق تخريجه.

[5] وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم، (15/5)، والمجموع، دار الفكر، (411/3) كلاهما للنووي.

[6] انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة، (135/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين منهم الحسن البصري[1] والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث[2].

وتكملة لما استدل به ابن حزم فإنّه بعد خروج القرّاء مع ابن الأشعث بنصف قرن كان خروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك[3]، وحثّ أبو حنيفة النّاس على نصرة زيد والقتال معه، وأرسل إليه بثلاثين ألف درهم[4].

ثمّ قامت دولة بني العباس فكان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج عليهم لما ظهر منهم من الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، فإنّ أبا إسحاق الفزاري بلغه قتل أخيه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الخارج على المنصور فقدِم أبا حنيفة، فسأله أبو حنيفة فأجابه أنه جاء من المصيصة – الثغر الذي كان أبو إسحاق يرابط فيه لجهاد الروم ودفعهم عن بلاد الإسلام– فقال أبو حنيفة: «لو أنك قُتلت مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئت منه» [5]. يعني؛ خروجك على بني العباس خير لك من مجاهدة الروم.

قال الجصاص: «وكان مذهبه [يقصد أبا حنيفة] مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف –يعني قتال الظلمة– فلم نحتمله»[6].

والجصّاص أيضا ممّن يرى الخروج على الحكام الظلمة ولهذا قال عقِب إيراده مذهب أبي حنيفة في قتال أئمة الجور: «وهذا إنما أنكره عليه أغمار[7] أصحاب الحديث الذين بهم فُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام»[8].

---

[1] وهِم ابن حزم في ذكر الحسن البصري مع من خرج على الحجاج، فإنه كان لا يرى بالخروج، وكان يقول: «إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: {ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون} [سورة المؤمنون: 76]» منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ – 1986 م، (529/4).

[2] انظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت .(178)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (247/6)، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة ليس هذا موضع سردها.

[3] انظر البداية والنهاية: ابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م، (99/13).

[4] انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م (92/2)؛ أحكام القرآن: الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، (87/1).

[5] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1406 هـ – 1986 م، (287/1-288).

[6] أحكام القرآن: الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، (86/1).

[7] الغمر: هو الذي لم يجرب الأمور. والذي أنكر على أبي حنيفة هو أبو إسحاق الفزاري، قال المعلمي: «وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق»، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: المعلمي، (289/1). وعليه لا يصحّ وصف أبي إسحاق بالغمر، ولعلّ من يرى بوجوب خلع الحاكم مع ما فيه من شقٍ لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتهن قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً، أحقُّ بهذا الوصف فإنّه لم يُجرب. المرجع السابق، (289/1). بتصرف.

[8] أحكام القرآن: الجصّاص،(87/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ كانت محاولات للخروج منها محاولة أحمدَ بن نصر الخزاعي سنة 231هـ، وكان من أهل العلم والديانة ومن أئمة المسلمين، حيث انتظمت البيعة له في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على الواثق لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، وانتهى الأمر بمقتله قبل خروجه[1]. هذه أهم الوقائع في تاريخ الخروج على الحكام.

وقد نقل ابن التين عن الداودي أنّه قال: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر»[2].

ونسب المعلمي هذا القول للمحققين، قال: « هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنّه إذا غلب على الظنّ أنّ ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخفّ جداً مما يغلب على الظنّ أنه يندفع به جاز الخروج وإلّا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور»[3].

قال ابن حجر: «وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه »[4].

وقد أطال القاضي عياض في ذكر الخلاف في هذه المسألة فكان ممّا قاله: «لا خلاف بين المسلمين أنّه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة. وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد لها وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على والٍ من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر. ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه، ويجب في المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام (...)

وكذلك لا تنعقد ابتداء للفاسق بغير تأويل، وهل يخرج منها بموافقة المعاصي. ذهب بعضهم إلى ذلك، وأنه يجب خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه، ووجب الصبر عليه؛ لأنّ ما تؤدي الفتنة إليه أشد، وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته (...) وقيل: بل كان في هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعدُ على ترك القيام»[5].

---

[1] انظر البداية والنهاية: ابن كثير، (14/310-314).

[2] فتح الباري: ابن حجر، (13/8).

[3] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: المعلمي، (1/289).

[4] فتح الباري: ابن حجر، (13/8).

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، .(6/246-247).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر أنّ الشهرستاني أيضا يرى أنّ الحاكم ينخلع ويُخلع بالظلم حيث يقول: «وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه»[1].

وإلى منازعة الحاكم الجائر ذهبت –أيضا– طوائف من المعتزلة وعامّة الخوارج[2].

انعقاد الإجماع في المسألة:

يرى جمع من أهل العلم انعقاد الإجماع على تحريم الخروج على أئمة المسلمين، وسنورد في هذا المبحث حكايتهم للإجماع، على أنّ منهم من أطلق تحريم الخروج فيدخل في ذلك الحاكم البرّ والفاجر، وأغلبهم نصّوا على تحريم الخروج على أئمة الجور.

1. قال **المزني** (264هـ): « والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضيا واجتناب ما كان عند الله مسخطا وترك الخروج عند تعديهم وجورهم (...) هذه مقالات وأفعال **اجتمع** عليها الماضون من أولون من أئمة الهدى»[3].
2. قال الترمذي(279هـ): « باب ما جاء في نكث البيعة (...) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ "[4]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ **بلا اختلاف**»[5].

فهذا الحديث الذي رواه الترمذي فيه وعيد شديد على من نكث بيعة الإمام وخرج عليه.

قال **ابن بطّال** معلّقا على هذا الحديث: « في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم...»[6]. وقال **القاضي عياض**:« لأنّ فيه الخروج على الأئمة وشق العصا وإثارة الفتن»[7].

فقول الترمذي (وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف) أي على عدم جواز الخروج على الأئمة.

3. قال **أبو الحسن الأشعري** (324هـ) « **وأجمعوا** على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل»[8].
4. نقل **أبو بكر ابن مجاهد البصري**(324 هـ) **الإجماع** أنه لا يُخرج على أئمة الجور [1].

---

(1) نهاية الإقدام في علم الكلام: الشهرستاني، ت: تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ، (276).

(2) التمهيد: ابن عبد البرّ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: 1387هـ-1967م، (279/23)؛ وانظر الملل والنحل: الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.(115/1).

(3) شرح السنة: المزني، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، (84، 89).

(4) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا.(رقم: 7212).(79/9)؛ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.(رقم : 108).(103/1).

(5) سنن الترمذي.(150/4-151).

(6) شرح صحيح البخاري: ابن بطّال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.(279/8).

(7) إكمال المعلم: القاضي عياض.(6/41).

(8) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: الأشعري، ت: عبد الله شاكر ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية –المدينة المنورة، 1413هـ.(168-169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. قال **ابن بطّال** (449هـ): « في هذه الأحاديث حجّة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء **مجمعون** على أنّ الإمام المتغلِّب طاعته لازمة ما أقام الجُمعات والجهاد، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه»[2].

6. قال **ابن القطّان** (628هـ) «**وأجمعوا** أنّ السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين.

وأجمعوا على أن كلّ من ولي شيئًا من أمورهم – عن رضا أو غلبة – واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا»[3].

7. قال **النووي** (676هـ): « وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام **بإجماع** المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته **وأجمع** أهل السنة أنّه لا ينعزل السلطان بالفسق»[4].

8. قال **الطيبي** (743هـ): « وأمّا الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم **بإجماع** المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[5].

9. قال **الرملي** (1004هـ): « يحرُم الخروج على ولي الأمر وقتاله **بإجماع** المسلمين»[6].

مستند الإجماع:

ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر والنهي عن الخروج عليهم منها:

عن ابْنِ عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[7].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ فَذَكَرَ الشَّرَّ فَقَالَ: "اتَّقُوا الله واسمعوا وأطيعوا"[8].

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ:

---

(1) انظر مراتب الإجماع: ابن حزم.(178)؛إكمال المعلم : القاضي عياض.(247/6).

(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطّال.(8/10).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطّان، ت:حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة. القاهرة: الطبعة الأولى 1424هـ-2004م .(60).

(4) المنهاج: النووي.(229/12).

(5) الكاشف عن حقائق السنن: الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.(2560/8).

(6) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: الرملي، دار المعرفة – بيروت.(229/12).

(7) متفق عليه: البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (رقم:7053).(47/9). مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (رقم:1849).(1478/3)

(8) السنة: ابن أبي عاصم، (ومعه ظلال الجنة: الألباني)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م. باب في ذكر السمع والطاعة، (رقم: 1069).(508/2). صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

الترجيح:

مما تقدّم يتبيّن أنّ العلماء اختلفوا في انعقاد الإجماع على تحريم الخروج على أئمة الجور؛ بسبب وقوع ذلك في القرون الأولى فيكون مانعا من انعقاد الإجماع.

قال ابن حزم بعد ذكره لنقل ابن مجاهد الإجماع على أنّه لا يُخرج على أئمة الجور: «ولعمري إنّه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلى الناس وقد علم أن افاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا (...)»[2].

وهذا الذي ذكره ابن حزم مردود من وجوه:

الأول: أنّ من قال بانعقاد الإجماع، لم يقل أنّه انعقد قبل فتنة ابن الأشعث، حتى يلزمه هذا.

الثاني: أنّه لا يلزم من مخالفة الإجماع الكفر، لأنّ الإجماع ظنيّ وليس قطعيا، ولأنّ المخالف قد يكون متأوّلا.

الثالث: أنّ ابن حزم يرى أنّه لا إجماع إلّا إجماع الصحابة[3] ولا يعتبر إجماع من بعدهم إلا بشرط عدم وجود مخالف من الصحابة، ولأجل أن خالف بعض الصحابة فلا ينعقد عنده الإجماع، والصحيح أنّ الإجماع يعتبر حجة في كلّ حين.

وأمّا خلاف الخوارج، فلا يُعتدّ به، ولا ينقض الإجماع.

ولعلّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[4]، هذا إن أزالت شيئا، فقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلّا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القرّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كُتب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم![5].

---

[1] المسند الصحيح: مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (رقم:1847).(1476/3).

[2] مراتب الإجماع: ابن حزم، (178).

[3] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (150/4).

[4] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية، (391/3).

[5] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: المعلمي، (289/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم: « ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»[1].

وقد ندم القرّاء والناس الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقد ذكر لأيوب السختياني القرّاء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال : لا أعلم أحدا منهم قتل إلا قد رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه[2].

فاستقر الأمر عند أهل السنة على تحريم الخروج على أئمة الجور، وصار هذا أصلا من أصول السنّة عندهم، فصار يُذكر في كتب العقائد بألفاظ تدلّ على الإجماع، وقد ذكره الكرماني في كتابه "إجماع السلف في الاعتقاد"[3]، وصاروا يُبدّعون من خالف هذا الأصل وينسبونه إلى الخوارج[4].

قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح: « وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحَرّة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عِظة لمن تدبر»[5].

قال ابن تيمية :« ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»[6].

قال ابن عبد البر: « وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامّة الخوارج

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه»[7].

الخلاصة: استقرّ الإجماع على عدم جواز الخروج على أئمة المسلمين.

---

[1] إعلام الموقعين: ابن القيم، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، (141/4).

[2] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م، (391/3).

[3] انظر إجماع السلف في الاعتقاد: الكرماني، دار الإمام أحمد– مصر، الطبعة الثانية 1433هـ–2012م، (46–47)؛

[4] انظر شرح السنة: البربهاري، مكتبة الإمام الوادعي– اليمن، الطبعة الأولى 1428هـ–2007م، أصول السنة: أحمد ابن حنبل، دار المنار – السعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ، (46)؛ إجماع السلف في الاعتقاد: الكرماني، (47).

[5] تهذيب التهذيب: ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.(288/2)

[6] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية،(529/4–530)

[7] التمهيد: ابن عبد البر.(279/23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

وفي الختام أذكر أهم نتائج هذا البحث:

يمكن وضع حدّ للإجماع بعد سبق الخلاف بأنّه: " **اتِّفَاق مجتهدي هَذِه الْأمة في عصر بعد وَفَاة النبيّ ﷺ على حكم شرعي بعد اختلافهم أو اختلافِ من تقدّمهم فيه**".

- الإجماع بعد سبق الخلاف وقع في هذه الأمة وما ذكرنا من الأمثلة دليل على ذلك.
- الإجماع المسبوق بخلاف يعتبر حجة شرعية.
- خلاف سمرة بن جندب ﷺ لا ينقض إجماع أهل العلم المتأخر عنه في أنّ الحائض لا تقضي الصلاة، وهو أقوى دليل على حجية الإجماع بعد سبق الخلاف.
- أجمع العلماء على نسخ التطبيق في الركوع بعد خلاف ابن مسعود ﷺ وبعض أصحابه من التابعين، ولم يؤثّر الخلاف المتقدّم في انعقاد الإجماع.
- استقرّ أمر أهل السنة على ترك الخروج على أئمة الجور بعد خلاف وقع في العصور الأولى، ولا يُردّ الإجماع بالخلاف الأول، لأنّ الإجماع إذا انعقد بعد خلاف لا يُؤثّر فيه الخلاف المتقدم.

كما أوصي بالتصنيف في أصول الفقه التطبيقي، بأن تُجمع أمثلة كلّ قاعدة من قواعد أصول الفقه في باب ويُطبّق عليها، وترتب القواعد حسب ما جرى عليه المصنفون في الأصول، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المراجع:

1. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ت:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
2. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، 1383هـ-1963م.
3. أحمد ابن حنبل، أصول السنة، دار المنار – السعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
4. الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ت: عبد الله شاكر ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية –المدينة المنورة، 1413هـ.
5. الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002م
6. البخاري ،الجامع الصحيح: ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
7. البربهاري، شرح السنة، مكتبة الإمام الوادعي- اليمن، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
9. البيهقي، السنن الكبرى: ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م .
10. ابن التركماني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، دار الفكر، 1316هـ.
11. الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
12. ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
13. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
14. القوانين الفقهية: ابن جزي.
15. الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ
16. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
17. الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية ، 1359 هـ.
18. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
19. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
20. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
21. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة.
22. ابن حزم، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البدران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ-2002م.
23. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت .
24. الذهبي، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1382هـ-1963م
25. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م.
26. الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: دار المعرفة – بيروت.
27. الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
29. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
30. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
31. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م.
32. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
33. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
34. الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ت: تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ
35. الشهرستاني، الملل والنحل: مؤسسة الحلبي
36. الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت:أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
37. الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
38. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1407هـ/1987 م.
39. الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
40. ابن عاصم، مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، ت: أحمد مزيد، الدار المالكية، تونس، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2017م.
41. ابن أبي عاصم، السنة، (ومعه ظلال الجنة: الألباني)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م.
42. أبو العباس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تح: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م.
43. ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
44. ابن عبد البرّ، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: 1387هـ-1967م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض – المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى 1398هـ-1978م.
46. عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ
47. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
48. ابن العربي المعافري، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
49. الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
50. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
51. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
52. القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفي البان، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الثانية، 1429هـ-2008م.
53. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت:د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م .
54. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريّان: الطّبعة الثانية 1423هـ-2002م.
55. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
56. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م
57. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: د. عبد الله التركي. مؤسّسة الرسالة. بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
58. ابن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت:حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة. القاهرة: الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.
59. ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
60. ابن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
61. الكنكوهي، ما يليق من حلّ اللغات وشرح المشكلات، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
62. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م.
64. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
65. المزني، شرح السنة، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
66. مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
67. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
68. ابن المنذر، الإجماع، ت: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار – القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.
69. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري. (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
70. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير، دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.
71. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
72. ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م
73. النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986،
74. النووي، المجموع، دار الفكر.
75. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1349هـ-1930م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com